


# ترك حجّ التمتع ستة من؟

مناقشة العلامة الطهراني لتحريم عمر  
"حج التمتع"



## المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٢  | تعريف الحجّ، العمرة، وحجّ التمتعّ .....                                |
| ٣  | بيان الخلاف بين السنة والشيعه حول حجّ التمتعّ والدافع إلى البحث .....  |
| ٤  | مواطن الإعلان عن تشريع حجّ التمتعّ ودخول العمرة في الحجّ .....         |
| ٥  | البحث القرآني .....  |
| ٧  | البحث الروائي: حجّ التمتعّ في روايات العامة المعبّرة .....             |
| ١٣ | نتيجة البحثين القرآني والروائي .....                                   |
| ١٣ | موقف الخليفة الثاني من حجّ التمتعّ والنظر فيه .....                    |
| ١٨ | حجّ التمتعّ لا يختصّ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .....    |
| ٢١ | نهى عمر عن التمتعّ في الحجّ هو اجتهاد مقابل النصّ .....                |
| ٢٥ | من الخطأ التمسكّ بآية أولى الأمر في هذه المسألة .....                  |
| ٢٧ | حكم عمر المخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مقبول ..... |
| ٢٩ | كلمات صادقة في الدعوة إلى لزوم الأخذ بالسنة وترك البدعة .....          |

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تعريف الحج، العمرة، وحج التمتع.

لا بدّ بداية من التنبيه على أنّ الحجّ والعمرة كانا عمليين مستقلّين قبل الإعلان عن تشريع حجّ التمتع ضمن حجّة الوداع. فقد كان الحجّ عبارة عن: الإحرام من الميقات، والوقوف في عرفات، والمشعر، ومناسك منى، والطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة. وكانت تجري هذه الأعمال في أشهر خاصّة: **الحجّ أشهر معلومات**<sup>(١)</sup>. ومن أحرم للحجّ في غير هذه الأشهر فحجّه باطل.

وكانت العمرة عبارة عن: الإحرام من الميقات، والطواف حول بيت الله الحرام، والصلاة، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، ولم يكن لهذه الأعمال وقت معيّن، بل كانت تؤدّى في أيّ يوم أو ليلة في السنة.

وأما بعد تشريع حجّ التمتع فقد صار الحجّ على قسمين قسم لأهل مكّة وجوارها وآخر لغيرهم. فأما أهل مكّة وجوارها فقد بقي حجّهم كما كان، وأما غيرهم فأدخلت فيه العمرة وصار الحاجّ يحرم من الميقات للعمرة، وبعد الفراغ منها يحلّ من إحرامه وتحلّ له محرّمات الإحرام، فيستمتع بها إلى اليوم الثامن من ذي الحجّة حيث يشرع بأعمال الحجّ ويحرم له من مكّة، ويؤدّي سائر أعماله. ولدخول العمرة في الحجّ والتمتع بما يحرم على المحرم بينهما

(١) الآية ١٩٦، من السورة ٢: البقرة .

سَمِيَ هذا الحجّ بحجّ التمتعّ وعمرته بعمرة التمتعّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ غير حجّ التمتعّ - والذي هو تكليف حاضري المسجد الحرام ومجاوريه - إن قرن فيه الحاجّ الهدي معه وساق الأضحية سَمِيَ حجّ قران، وإلا سَمِيَ حجّ أفراد، وهما لا يختلفان في أعمالهما بغير ذلك.

### بيان الخلاف بين السنة والشيعة حول حجّ التمتعّ والدافع إلى البحث

يتفق الجميع دون أدنى شكّ على تشريع حجّ التمتعّ للبعيدين عن المسجد الحرام، وأنّ ذلك كان في حجة الوداع حيث أحلّ جميع الناس من إحرامهم بأمر رسول الله، وتمتعوا، ثمّ أحرّموا ثانية للحجّ. وكذلك يتفقون على بقاء هذا الحكم في عصر أبي بكر، ومدّة من حكومة عمر.

ولا خلاف بين الشيعة والسنة في هذه المسألة، إلا أنّ الشيعة تقول: إنّ الحكم باق إلى يوم القيامة كما شرّعه الله ورسوله. وأمّا العامة فيقولون: إنّ نسخ في عصر عمر، وإنّ عمر رفعه، وسنّته واجبة التطبيق كسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

هذا هو أصل الموضوع الذي يستفاد من المناقشات القائمة بين الطرفين و ردودهما و مؤاخذاتهما. ولسنا هنا في حاجة إلى نقل الروايات المتواترة عن الشيعة وأئمّتهم حول المسألة، حيث لا شبهة في دعواهم بعد تصريح القرآن و إعلان الرسول المتكرّر في مكّة. وسنكتفي بالبحث عن مواطن إعلان رسول الله لذلك التشريع، وبالبحث القرآني الذي يبيّن الآية التي تناولت حجّ التمتعّ، وبالبحث الروائي الخاص بالروايات المعتمدة عند إخواننا من أهل السنة، حفظاً لروح الأخوة، والتزاماً بمبدأ الرفق في الجدل، يتلو ذلك بحث و جيز حول موقف الخليفة الثاني من هذا الحجّ والجهات المدّعاة على رفضه، واقفين عندها وقفة تأمل ونظر.

ولا يدفعا إلى ذلك سوى لفت النظر والتعاون مع إخواننا على الوصول إلى الحقّ،

أمليين أن يكون البحث مفيداً لهم أجمعين، وذلك إذا لم تتخذ منه مواقف المخاصمة والمعاداة، وإذا سرنا فيه معاً خطوة تلو خطوة من منطلق البحث عن الحقيقة والرؤية الأصيلة.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.<sup>(١)</sup>

## مواطن الإعلان عن تشريع حج التمتع ودخول العمرة في الحج

هناك موطنان أعلن فيهما رسول الله تشريع حج التمتع، فقد ذكر كل من ابن الأثير وابن هشام في حديثهما عن حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لما كان بسرف"<sup>(٢)</sup> أمر الناس أن يحلّوا بعمرة ويلبّوا بنية العمرة، ويعتَمروا إذا دخلوا مكة إلا من ساق الهدى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ وآله وسلم ] قد ساق الهدى وناس معه".<sup>(٣)</sup>

والموطن الثاني هو بعدما دخل النبي صلى الله عليه وآله وطاف وصلى وأحياى السعي بعد أن كان العرب قد استنكفوا عنه في الجاهلية. فلما فرغ من سعيه ووقف على جبل المروة قال: أيها الناس، نزل عليّ الساعة جبرائيل<sup>(٤)</sup>، وهو يأمر كل من لم يقرن هدياً أن يحلّ من إحرامه، أراد بذلك الذين عصوه في سرف، أمّا الذين قرنوا الهدى، فأمرهم أن يبقوا على إحرامهم حتّى ينحروا هديهم في محلّه من منى.<sup>(٥)</sup>

وجاء في "السيرة الحلبية": "قال السهيلي": ولم يكن ساق الهدى معه من أصحابه إلا طلحة بن عبد الله، وكذا [ أمير المؤمنين ] عليّ [ بن أبي طالب عليه السلام ] جاء من اليمن وقد ساق الهدى معه.<sup>(٦)</sup>

(١) الآية ٣٧، من السورة ٥٠: ق .

(٢) - وهي موضع يبعد ستة أميال عن مكة.

(٣) "الكامل في التاريخ" لابن الأثير، ج ٢، ص ٣٠٢؛ و "سيرة ابن هشام"، ج ٤، ص ١٠٢٠ . واللفظ للأول

(٤) "علل الشرائع" طبعة المكتبة الحيدرية، النجف، ص ٤١٤ ضمن رواية فضيل بن عياض عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) انظر: "حبيب السير" مطبعة الحيدري، طهران، ج ١، ص ٤٠٩؛ و "روضة الصفا" الطبعة الحجرية، ج ٢، حجة الوداع؛ وتفسير "الدرّ المشور" طبعة بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٢١٦ .

(٦) "السيرة الحلبية" ج ٣، ص ٢٩٥؛ و "سنن البيهقي"، طبعة حيدر آباد الدكن، ج ٥، ص ٩٥، واللفظ للأول .

قال تعالى:

فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (١)

تصرّح الآية الكريمة بأنّ على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - وهم ما عدا أهل مكة والقرى والضواحي القريبة منها - أن يحجّ حجّ التمتع، ثمّ ينحر ما استيسر من الهدى، من الإبل والبقر والضأن في منى. وأمّا من كان أهله مجاورين للمسجد الحرام، فعليه أن يحجّ حجّ الإفراد وحجّ القران من غير تمتع.

فإنّ قوله تعالى: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. يحدّد التكليف اللازم الذي يخصّ الناس البعيدين عن المسجد الحرام على نحو الوجوب. وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة بإطلاق الآية، وبنصّ رسول الله الصريح عندما شبك أصابعه في جواب سُرّاقة بن مالك وقال: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - بَلْ لَا بَدَّ الْأَبَدِ**. (٢)

والسبب في ذلك: أنّ الشريعة الإسلامية السهلة السمحاء رفعت عن الحجّاج التكليف المتمثّل بشهرين أو أكثر من الإحرام الإلزامي، وذلك أنّ لمن نوى الحجّ أن يحرم من الميقات في الأوّل من شوّال وهو عيد الفطر، ثمّ يأتي مكة، ولم يكن له أن يخلق ويقصّر بعد دخولها وقيامه بالطواف فيها وصلاته، والسعي، بل كان عليه أن يبقى في لباس الإحرام، مبتعداً عن النساء، وعن كلّ مُحَرَّمٍ على المحرم، منتظراً أن تنقضي أيام عرفة والمشعر، وأن يحلّ يوم الأضحى ليحلّ من إحرامه، ويتمّ حلّه بالطواف في مكة. وعلى هذا ربّما دام إحرام الحاجّ سبعين يوماً. فقد كانت نفس أعمال الحجّ شاقّة من وجهة نظر الدين الإسلامي المقدّس ومن

(١) النصف الثاني من الآية ١٩٦، من سورة ٢: البقرة .

(٢) "السيرة الحليّة" ج ٣، ص ٢٩٧؛ و"الوفاء بأحوال المصطفى" ج ١، ص ٢١٠ .

جهة أخرى يشقّ الإحرام إذا دام سبعين يوماً، سيّما على الشباب الذين تتقدّ فيهم الغريزة الجنسيّة إثر الأجواء الحارّة، فيشعرون بالميل إلى النساء، ولعلّهم لا يطيقون تركهنّ تلك المدّة فينفد صبرهم. وربّما اضطرّ إلى مواجهة زوجاتهم أولئك الحجّاج الذين يصطحبونهنّ معهم إلى الحجّ؛ فيبطل حجّهم بذلك وتجب عليهم الكفّارة. وربّما كان الحجّاج وحدهم فلجأوا إلى الزنا لا سمح الله، وعندئذٍ ينقلب هذا العمل الروحيّ وهذه الفريضة التي تمتّع الروح وتفيض بالنور إلى عمل شيطانيّ، حيث يتلى خلاله الإنسان بعفريت الظلمة الشهوانيّة، ممّا يدعو إلى الكآبة والبؤس والظلمة.

كما من المتحمل أن تكون هناك أسباب أخرى لا نعلمها نحن الجاهلون، والله ورسوله أعلم بها. والنتيجة أنّ الله جلّ وعلا كلّف رسوله صلى الله عليه وآله في رحلته الأخيرة إلى الحجّ، بأن يُدخل حجّ غير أهل الحرم و القرى القريبة من مكّة في العمرة، بحيث يصيران عملاً واحداً، فلا يعود هؤلاء المحرمون من الميقات يحرمون ويلبّون للحجّ، بل يحرمون ويلبّون للعمرة، ثمّ يأتون إلى مكّة، ويؤدّون عمرتهم التي لا تستغرق بضع ساعات، يبقون بعدها بغير إحرام حتّى اليوم الثامن من ذي الحجّة، وهو يوم التحرك إلى منى وعرفات. أما إحرامهم للحجّ حينئذ وتلييتهم به فيصيران من مكّة، ليمضوا بعدهما إلى عرفات، والمشعر، ومنى، ويؤدّوا مناسكهم، وبذلك هم يعتمرون و يحجّون في آن معاً. وفي الوقت نفسه فإنّ مدّة الإحرام التي كانت تسبّب حرجاً، لم تعد تستغرق مدّة طويلة؛ ذلك لأنّها في العمرة هي مدّة السير من الميقات إلى مكّة إضافة إلى أعمال العمرة التي لا تستغرق غير وقت يسير. وكذا زمان الحجّ فهو من اليوم التاسع إلى اليوم الثاني عشر الذي تنتهي فيه المناسك، وليس هذا بوقت طويل أيضاً، فقد رفعت المشقّة في الحجّ الواجب بشكل إلزاميّ، وصار بإمكان أولئكم الاستراحة في الوسط العائليّ خلال الفترة الكائنة بين العمرة والحجّ، وصار لهم التمتع باللذائد التي أحلّها الله لهم.

والإشارة اللطيفة في قوله تعالى: **لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. هي أنّ المسافر يحتاج إلى السكينة والهدوء والأهل. ومن كان معه أهله فإنّه يتمتّع بنعمة الحضور

كحاضري المسجد الحرام. و من لم يكن أهله حاضري المسجد، وهو بحاجة إلى السكنية والهدوء، فإنّ السماح له بالتمتع بما يحرم عليه هو بمنزلة حضور الأهل و وجود السكنية والهدوء في مقابل ذلك. و التمتع بالنساء والجواري بديل عن حضور الأهل و العائلة.

ولمّا كانت أرضية الاعتراض على هذا التشريع السماويّ موجودة بين الناس من قبل، لذلك أمر الله بالتقوى في تنمة الآية مؤكّداً على ذلك، وترك المخالفين في دهشة وخوف من العذاب الشديد. قال جلّ من قائل : **وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.**

### البحث الروائي: حجّ التمتع في روايات العامة المعبرة

فقد جاء في " الدرّ المنتور " قوله : **أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَعَةِ الْحَاجِّ ؛ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَ أَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ : اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ. فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَتَيْنَا النِّسَاءَ وَ كَبَسْنَا الثِّيَابَ.**

وَ قَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ ؛ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ قَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَ عَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ : **" فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ "** إِلَى أَصْبَارِكُمْ، وَ الشَّاةُ تُجْزَى، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.**

وَ أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ : شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ ؛ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ



فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ الرَّفَثُ : الْجَمَاعُ، وَ الْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي، وَ الْجِدَالُ : الْمِرَاءُ. (١)

وذكر في تفسير " الدر المنثور " أيضاً : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ لِشَيْءٍ حُرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لْيَقْصِرْ وَ لِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. (٢)

لا يخلو هذا الحديث من اضطراب وتشويش عند ملاحظة صدره الذي يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدى حج التمتع، ولكن عندما نلاحظ ذيله، الذي ينص على أن الذين لم يسوقوا معهم الهدى يجب أن يحلوا ثم يلبوا للحج، فإنه صريح في استبدال التمتع بحج الأفراد.

و جاء في " الدر المنثور " أيضاً : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَ صَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ : قَالَ : كَثُرَتِ الْقَالَةُ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَنْ نُحِلَّ إِلَّا لَيَالٍ قَلِيلٌ أَمَرْنَا بِالْإِحْلَالِ.

قُلْنَا : أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى عَرَفَةَ وَ فَرَجُهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أِبَاللَّهِ تَعَلَّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ ؟ ! فَأَنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَ أَنْتَاقُمْ لَهُ. وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ هَدْيًا وَ لَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(١) " تفسير الدر المنثور " ج ١، ص ٢١٥ .

(٢) " تفسير الدر المنثور " ج ١، ص ٢١٦ .

هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ وَ مَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ. فَكُنَّا  
نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي  
أَصْحَابِهِ غَنَمًا ؛ فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ ؛ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ. <sup>(١)</sup>

وجاء في " الدر المنثور " أيضاً : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ وَفَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ]  
وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ ؛ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .  
(٢)

قال الأستاذ الأكرم العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه في ذيل هذا الحديث بعد نقله  
لتلك الأحاديث في " تفسير الميزان " : وَقَدْ رُوِيَ الرواية بِالْفَاظِ أُخْرَى قَرِيبَةَ الْمَعْنَى مِمَّا نَقَلَهُ  
فِي " الدر المنثور " .

و فِي " صحيح مسلم " و " مسند أحمد " و " سنن النسائي " عَنْ مَطْرَفٍ ، قَالَ : بَعَثَ  
إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَحْدَثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ  
أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي ، فَإِنْ عَشْتُ ، فَكُتِّمَ عَلَيَّ ! وَإِنْ مِتُّ ، فَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي ! إِنِّي قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيَّ .

واعلم أن نبي الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم قد جمع بين حج و عمرة ، ثم لم ينزل فيها  
كتاب الله و لم ينه عنه نبي الله ، قال رجل فيها برأيه ما شاء . <sup>(٣)</sup>

و فِي " صحيح الترمذي " أيضاً و " زاد المعاد " لابن القيم : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ  
مُتَعَةِ الْحَجِّ ، قَالَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ السَّائِلُ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا !

(١) تفسير " الدر المنثور " ج ١ ، ص ٢١٧ ؛ و ذكر ابن سعد في طبقاته مثل هذا الحديث عن جابر ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) تفسير " الدر المنثور " ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٣) " تفسير الميزان " طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران ، سنة ١٣٩٣ ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ ؛ أَمْرُ أَبِي مُتَّبِعٌ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ .

فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ .<sup>(١)</sup>

وفي " صحيح الترمذي " و " سنن النسائي " و " سنن البيهقي " و " موطأ مالك " وكتاب " الأم " للشافعي ، عن محمد بن عبد الله أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئسما قلت يا بن أخي !

قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك .

قال سعد : قد صنعها رسول الله وصنعناها معه .<sup>(٢)</sup>

[ قال : ] وفي " الدر المنثور " : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ :

**أَهَلَّتْ ؟ قُلْتُ : أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمْ .**

**قَالَ : هَلْ سَفْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ ! قُلْتُ : لَا . قَالَ : طُفَّ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلَّ . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي رَأْسِي وَ غَسَلْتَ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ ؟**

**فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ ! فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ؛ فِيهِ**

(١) " تفسير الميزان " طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران ، سنة ١٣٩٣ ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٢) " تفسير الميزان " ج ٢ ، ص ٨٩ .

فَاتَّمُوا !

فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ ! قَالَ : أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ” وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ “، وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّم، لَمْ يُحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. <sup>(١)</sup>

وقال في السيرة الحلبيّة: واعترض بعض الصحابة قائلين : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ و في لفظ : وَفَرَجُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ أَي : قَدْ جَامَعَ النِّسَاءَ. <sup>(٢)</sup>

وعن عائشة، قالت : دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّم وَهُوَ غَضَبَانُ. فقلت : من أغضبك يا رسول الله ؟! أدخله الله النار !

فَقَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ. <sup>(٣)</sup>

و يروى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّم عندما بلغته تلك المقالة، قام خَطِيْبًا فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَتَعَلَّمُونَ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ ! لِأَنَّا وَاللَّهِ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنْفَاكُم لَهْ ؛ وَكَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ هَدْيًا وَلَا حَلَّتْ. <sup>(٤)</sup>

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟

(١) " تفسير الميزان " ج ٢، ص ٩٠؛ و تفسير " الدرّ المشثور " ج ١، ص ٢١٦ .

(٢) " السيرة الحلبيّة " ج ٣، ص ٢٩٦؛ و " الطبقات " لابن سعد، طبعة دار صادر، بيروت ج ٢، ص ١٨٧ و ١٨٨؛ و " سنن البيهقي " ج ٥، ص ٩٥ .

(٣) " السيرة الحلبيّة " ج ٣، ص ٢٩٦ .

(٤) " الوفاء بأحوال المصطفى " ج ١، ص ٢١٠؛ و جاء في كتاب " حياة محمد " طبعة مطبعة مصر، سنة ١٣٥٤ هـ تأليف محمد حسين هيكل، ص ٤٦٠ و ٤٦١ : ثمّ نادى محمد في الناس أن لا يبق على إحرامه من لا هدي معه ينحره . وتردّد بعضهم فغضب النبيّ لهذا التردّد أشدّ الغضب وقال : ما أمركم به فافعلوه ! ودخل قُبْبَتُهُ مغضباً فسألته عائشة : من أغضبك ؟ فقال : وما لي لا أغضب وأنا أمرٌ أمراً فلا يتبع ! ودخل أحد أصحابه وما يزال غضبان، فقال : من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار ! فكان جواب الرسول : أو ما شعرت أنّي أمرت الناس بأمر فإذا هم فيه يتردّدون ؟ ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى معي حتّى أشتريه ؛ ثمّ أحلّ كما حلّوا ؛ كذلك روى مسلم . فلمّا بلغ المسلمين غضب رسول الله حلّ الألوّف من الناس إحرامهم على أسفٍ منهم .

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[آلِهِ] وَسَلَّمَ: **اقْبَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَاجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، فَلَوْلَا أَنِي سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. فَفَعَلُوا وَأَهْلُوا، فَفُسِيخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ** (١).

وَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُتَعْتِنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟! (٢)

فَشَبَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[آلِهِ] وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: **بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.** وَ فِي رِوَايَةٍ: **فَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً فِي أُخْرَى وَقَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ.** (٣)

وَ جَاءَ فِي "إِعْلَامِ الْوَرَى": **قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْخَرُجَنَّ إِلَى مِنِي وَرُؤُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ.** (٤)

وَ يَنْقُلُ ابْنُ كَثِيرٍ حَدِيثَيْنِ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ جَابِرٍ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لِمَ نَحَلُّ، وَ لِمَ يَبْقَى عَلَيَّ الْحَجُّ إِلَّا أَيَّامَ عِدَّةٍ؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[آلِهِ] وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَ أَنْ نُحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ..** (٥) إِلَى آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) "السيرة الحلبية" ج ٣، ص ٢٩٦؛ و "البداية والنهاية" ج ٥، ص ١٦٦؛ و اللفظ للأول .

(٢) "السيرة الحلبية" ج ٣، ص ٢٩٧؛ و "البداية والنهاية" ج ٥، ص ١٦٦؛ و "الطبقات الكبرى" لابن سعد، ج ٢، ص ١٨٨؛ و "علل الشرائع" ص ٤١٤ . وجاء في هذا الكتاب أن سراقَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ . . . إِلَى آخِرِهِ؛ وَ "الكافي" المطبعة الحيدرية، الفروع، ج ٤، ص ٢٤٩؛ وَ "سنن البيهقي" ج ٥، ص ٩٥ .

(٣) "السيرة الحلبية" ج ٣، ص ٢٩٧؛ وَ "الوفاء بأحوال المصطفى" ج ١، ص ٢١٠ .

(٤) "إعلام الوری" مطبعة الحيدري، طهران، ص ١٣٨؛ وَ "علل الشرائع" طبعة النجف المطبعة الحيدرية، ص ٤١٣؛ وَ "الكافي" مطبعة الحيدري، طهران، الفروع، ج ٤، ص ٢٤٩، وَ كَذَلِكَ ص ٢٤٦ .

(٥) "البداية والنهاية" طبعة مصر الأولى، سنة ١٣٥١ هـ مطبعة السعادة، ج ٥، ص ١٦٦ .

وما تضمنه من مخالفة الصحابة.

وقال : قال مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ .  
.. إلى أن بلغ قوله : وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ هَدْيٍ ؛ قَالَ : فَقُلْنَا : حَلَّ مَاذَا ؟ ! قَالَ : **الْحَلُّ كُلُّهُ** . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطُّيْبِ وَكَبِسْنَا  
ثِيَابًا وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ .<sup>(١)</sup>

## نتيجة البحثين القرآني والروائي

والنتيجة الحاصلة في هذا الموضوع وما يستفاد من هذه الروايات والروايات المماثلة،  
وما يفيد النصّ القرآنيّ الصريح هو وجوب التمتع في الحجّ الواجب لمن كان بعيداً عن  
المسجد الحرام.

## موقف الخليفة الثاني من حجّ التمتع والنظر فيه

وكما اعترض عمر على هذا التشريع حين نزوله فأغضب رسول الله، قام بإلغائه أيام  
حكومته، فأمر بترك العمرة في أشهر الحجّ، والإحرام للحجّ من الميقات فقط بلا تمتع،  
والإحرام من الميقات وأداء العمرة مستقلة في الشهور الأخرى من السنة؛ فانحصر الحجّ عنده  
في حجّ الأفراد، وحجّ القران. وبذلك عاد الحجّ إلى كفيّته السابقة التي كانت سائدة بين العرب  
في العصر الجاهليّ بقيّة من سنّة إبراهيم عليه السلام. وهكذا فإنّ حجّ التمتع، ونسخ الحجّ  
السابق بالنسبة إلى الأشخاص البعيدين، والتعليمات النبويّة الجديدة في حجّة الوداع، ونزول  
جبرائيل على المروة، و إنزال قوله تعالى : **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**،  
وخطب النبيّ المتكرّرة في مكّة، واعتراضه الشديد على من خالف تعاليمه في هذا المجال، كلّ  
ذلك قد ضاع سدىً.

(١) "البداية والنهاية" ج ٥، ص ١٦٦ . وجاء في "الطبقات الكبرى" لابن سعد، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٦ هـ ج ٢، ص ١٧٥  
قوله : فلبست القمص و سطعت المجامر و نكحت النساء .

ولابدّ لنا هنا أن نخوض في البحث لنرى منطلق هذا العمل، وأدلة الذين لا يتمتعون  
أثناء الحجّ تأسياً بسنة عمر لا غير؟

فقد استدّلوا على ذلك من جهات عدة:

**الجهة الأولى:** الآية الكريمة: **وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**.<sup>(١)</sup> زاعمين أن الحجّ كلّه يتمثل  
بالإحرام من الميقات. وأنّ الذين يحرمون من الميقات وبعد ذلك يعتمرون، ويحلّون في مكّة،  
ثمّ يحرمون للحجّ من مكّة؛ فإنّ هناك في حجّهم نقصاً وخللاً، لأنّ العمرة والحجّ في هذه  
الحالة قد تداخلا، والإحلال بينهما في حكم الإحلال بين الحجّ، وهو ما يستلزم نقصان الحجّ.

**والجواب على هذا الادعاء واضح،** لأنّ إتمام العمرة والحجّ أدأؤهما بجميع الشروط  
والأجزاء، والاجتناب عن موانعهما؛ ومن يحرم من الميقات بقصد العمرة، ويطوف، ويصلي،  
ويسعى، ويقصر في مكّة، فإنّه يؤدّي عمرة تامة؛ و من يحرم من مكّة، ويتوجّه إلى عرفات و  
المشعر بقصد الحجّ، ويؤدّي مناسك منى والبيت الحرام، فإنّه يؤدّي حجة تامة بجميع أجزائها  
وشروطها متجنباً موانعها.

وقد علمنا أنّ تحديد الشروط والأجزاء والموانع في كلّ من العمرة والحجّ يعود إلى  
الشارع المقدّس. ولما قرّر لنا أن نحرم من الميقات بقصد الحجّ في حجّ القران وحجّ الأفراد،  
وأن نحرم من مكّة في حجّ التمتع، فإنّ تمام ذلك وكمال أدأؤه وفقاً لهذا النهج وهذا الشكل؛  
وخلاف ذلك يستلزم النقصان وعدم الإتمام؛ والنتيجة الحاصلة هنا هو أن نأخذ هيكل الحجّ  
وكيفيّته وأجزائه وشروطه من الشارع؛ وهذا هو التمام، وغيره هو النقصان.

و ليس لأحد أن يضيف من عنده جزءاً أو شرطاً؛ أو يرفعهما، ومن ثمّ يحدّد التمام  
والنقصان تبعاً لما يرتئيه؛ وعلى هذا فإنّ قوله تعالى: **وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** لا يعنى أكثر  
من إتمام الحجّ والعمرة لله. وأمّا تمامه بعدم الإحلال بين العمرة والحجّ، والبقاء في الإحرام

(١) صدر الآية ١٩٦، من السورة ٢: البقرة.

حتى الذهاب إلى عرفات، فلا يمكن استنتاجه من الآية مهما كانت القرائن. ونذكر الآية كلها فيما يلي بغية الوقوف على توضيح أكثر لهذه الحقيقة، ثم نأتي بالدليل على أن قوله (وَ أْتُمُوا) لا يعضد مدعاهم ولا يدل عليه بل يدل على نقيضه.

وَ أْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. <sup>(١)</sup>

فقد جاء في صدر هذه الآية أن نتم الحج والعمرة لله !

فتمامية أي شيء هي بضم شيء آخر له يتوقف تحقق ذلك الشيء على تلك الضميمة، ولا تترتب عليه آثاره المطلوبة منه إلا بعد ضمّه، فالإتمام هو عبارة عن إلحاق جزء من الأجزاء بشيء ما بعد الشروع به بحيث تترتب عليه الآثار المطلوبة بذلك.

وكمال شيء عبارة عن حالة أو وصف أو أمر إذا وجد ذلك الشيء جنيت منه الآثار المطلوبة بعد تماميته، والتي لا تجنى بغير الكمال.

وعلى سبيل المثال، فإن انضمام بعض أجزاء الإنسان إلى البعض الآخر يمثل تماميتها، ولكن العالمية والشجاعة تمثّلان كماله. فبضم بعض أجزاء الموّلد الكهربائي، أو آلة الطباعة إلى بعضها الآخر بغية رفع نقصه وإيجاد قابلية توليد الكهرباء فيه أو الطباعة يحصل إتمام هذين الجهازين. ولكن تترتب الأثر المطلوب على ذلك، من توليد كهرباء وطباعة بعد فرض التمامية يمثل كمالهما.

فقوله : **وَ أْتُمُوا الْحَجَّ** أي : أدوا جميع الأجزاء المشروطة في الحج ! ولا تقصروا في

(١) الآية ١٩٦، من السورة ٢ : البقرة .



جزء منها! والشاهد على ذلك ما جاء بعده بغير فصل: **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**. فإذا تعذّر عليكم إتمامه بسبب مرض أو منع عدوّ، فعليكم إرسال الهدى! وإذا ما نحر في محلّه، فأحلّوا من إحرامكم!

ومن المعلوم أنّ الحصر والإحصار يقتضي النقصان و عدم التماميّة في أجزاء الحجّ؛ فالآية تفيدنا - إذا - أن نتمّ الحجّ على أيّ حال كان، ومهما كان نوعه: قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، وأن نتفادى نقصانه بترك جزء أو شرط من شروطه.

وفي هذه الآية نفسها يأمر الله تعالى بحجّ التمتع، فيقول: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فما استيسر من الهدى، أي: ينحرون في منى، و تماميّة حجّهم بالهدى والأضحية. وحجّ التمتع هذا واجب على من كان أهله من غير حاضري المسجد الحرام. فصدر الآية: **وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ** يأمر بإتمام الحجّ، مهما كان نوعه، وذيلها يقسم الحجّ إلى قسمين: حجّ التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ وحجّ غير التمتع لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام. ويستفاد وجوب التمتع في هذه الآية المباركة من قوله: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** لا من قوله: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**، لأنّ قوله: **فَمَنْ تَمَتَّعَ** ينبئ عن قسمين، وقوله: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ** يوجب نوعاً واحداً وهو التمتع للبعيدين؛ وهذا المعنى في غاية الوضوح.

وبعد أن عرفنا أنّ كفيّة الحجّ وأجزائه وشروطه، وأيّ عبادة أخرى غيره ينبغي أن تحدّد من قبل الشارع المقدّس. وأنّ رسول الله أكّد من على المروة وفي خطبته بمكّة المكرّمة على كفيّة الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى يوم القيامة وذلك بعد نزول جبرائيل بهذه الآية: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**، فإتمام الحجّ للبعيدين عن المسجد الحرام يتحقّق على نحو التمتع، لا على نحو الإفراد والقران. وفي ضوء ذلك فإنّ قوله: **وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ** يدعونا إلى إتمام الحجّ حسب التعاليم القرآنيّة والنبويّة إذ هو للبعيدين على نحو التمتع، ولا يجزي عدم التمتع منهم.

وأما دلالة الآية : **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ** على وجوب الفاصلة بين العمرة والحج، وكذا على إتمام الحج بالإحرام من الميقات بغير تمتع: **فَدُونَ إِثْبَاتِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ**، كما نصَّ على ذلك الأستاذ الأكرم العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه.<sup>(١)</sup>

ويستبين جيداً مما تقدم أن استدلال عمر بقوله تعالى: **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ** على عدم جواز التمتع كما مرّ بنا في الرواية المأثورة عن أبي موسى الأشعريّ أنّها هو غير صحيح.

كما أن استدلاله بهذه الآية بنحو آخر في رواية أخرى هو غير صحيح أيضاً.

والرواية هي الواردة في تفسير " الدرّ المنثور " **فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ :**  
**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَمَتِّعِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ فَقَالَ :**  
**عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ ؛ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا قَامَ عُمْرٌ، قَالَ :**  
**إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ مَا شَاءَ مِمَّا شَاءَ، وَ إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ؛ فَاتِمُّوا الْحَجَّ وَ**  
**الْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَ أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أْتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَ أْتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.**<sup>(٢)</sup>

والجواب على عمر بين مما تقدم من الكلام؛ لأن حجّ التمتع - في ضوء القرآن الكريم - لم يختصّ برسول الله؛ وبناءً على خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فإنّ الحجّ والعمرة قد تداخلا كتشابك الأصابع إلى يوم القيامة؛ ويتفق العلماء جميعاً من الفريقين على أنّ شأن النزول ليس مخصّصاً؛ أي: أنّ نزول آية في موضوع ما لا يحصر الحكم في ذلك الموضوع؛ ولذلك فإنّ قوله: " أنّ القرآن نزل منازل، و قوله: فأتّموا الحجّ و افصلوا الحجّ من العمرة هما من أغرب الغرائب؛ و يمثلان استنتاجاً فكرياً واجتهاداً في مقابل النصّ.

ومن هنا يستفاد كذلك فساد **الجهة الثانية** من دليل المخالفين، و هي أنّ عدم التمتع يؤديّ إلى إتمام الحجّ و التأسّي بالسنة النبويّة؛ لأنّ النبيّ لم ينحر هديه، و لم يُحِلّ، و لم يتمتّع إلى أن فعل ذلك في منى على أساس خطبة عمر الواردة في حديث أبي موسى الأشعريّ إذ

(١) " تفسير الميزان " ج ٢، ص ٩٢ .

(٢) " تفسير الميزان " ج ٢، ص ٩٢ .

قَالَ : إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ” وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ “ ؛ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ لَمْ يُحَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ <sup>(١)</sup> ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ عَدَمِ تَصْرِيحِ النَّبِيِّ بِخِلَافِهِ ، كَالصَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَأَمَّا عِنْدَ تَصْرِيحِهِ بِالْخِلَافِ كَعَدَمِ جَوَازِ الزَّوْجِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ زَوْجًا دَائِمِيًّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ اتِّبَاعَهُ يُعْتَبَرُ مَخَالَفَةً لِأَمْرِهِ وَسُنَّتِهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ أَنَّ عَدَمَ إِحْلَالِهِ هُوَ بِسَبَبِ سَوْقِ الْهَدْيِ ، وَإِلَّا لِأَحْلَلْ كغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ الْبَقَاءَ فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى مَنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ ، لَا اتِّبَاعُ لِلْسُّنَّةِ . وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ التَّمَتُّعِ وَارْتِدَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ أَدَاءَ حُجَّةِ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاعِدِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ فِي الْحُجَّةِ الْوَأَجِبِ .

وَالْعَجِيبُ هُوَ الزَّعْمُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي خُطْبَتِهِ بِمَكَّةَ مُعْتَرِضًا عَلَى هَذَا الزَّعْمِ الْبَاطِلِ : **أَبِاللَّهِ تَعَلَّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ ؟ !**

وَالْإِحْرَامُ لِلْحُجَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِمَجْرَدِ عَدَمِ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مُحَلَّهُ بِمَنَى ؛ وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِقَ الْهَدْيِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْلُقَ رَأْسَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ حُجَّتَهُ سَيَكُونُ حُجَّةَ التَّمَتُّعِ - لِامْحَالَةِ - . وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَحِجَّ حُجَّةَ التَّمَتُّعِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ وَمُرَافِقِيهِ وَأُمَّتَهُ جَمِيعًا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُنَا أَنْ لَا نَعْتَبِرَ هَذَا الْعَمَلَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَ أَمْرًا يَخْصُّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُوَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِهِ ، مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ النَّاسُ ؟! حَاشَا وَكَأَلَّا .

**حُجَّةُ التَّمَتُّعِ لَا يَخْصُّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**

وَمِنْ هُنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَفْهَمَ كَذَلِكَ بِأَنَّ مَا قَالُوهُ حَوْلَ اخْتِصَاصِ الصَّحَابَةِ بِحُجَّةِ التَّمَتُّعِ وَإِذَا لَا أَسَاسَ لَهُ . جَاءَ فِي ” الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ ” قَوْلُهُ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :

(١) ” الميزان “ ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمٍ خَاصَّةً. (١)

وجاء فيه أيضاً : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَا تَصْلِحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً - يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَ مُتَعَةَ الْحَجِّ - . (٢)

ووردت في الجزء الأول، ص ٢١٦ منه أيضاً رواية نصّها : أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ.

ومضمون هاتين الروایتين يخالف كتاب الله القائل : **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**، لأنّ إطلاق هذه الآية و عدم تقييدها بوقت خاصّ ؛ أو بأشخاص معيّنين يخالف متن الروایتين. ولما كانت الروایتان مخالفتين لكتاب الله فهما مطروحتان. وكذلك هما مخالفتان لكلام رسول الله لأنّه **شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** وقال : دخلت العمرة في الحجّ هكذا [ كأصابعه المتشابكة ] إلى يوم القيامة. مضافاً إلى ذلك، أنّه يستنتج من إنكار بعض الصحابة، كعمر، وعثمان، وابن الزبير، وأبي موسى الأشعريّ، ومعاوية، ( وأبي بكر في بعض الروايات ) وتركهم حجّ التمتع أنّها ليست خاصة بالصحابة.

يقول ابن كثير الدمشقيّ في " البداية و النهاية " ج ٥، ص ١٦٦ : و أمّا الإمام أحمد [ بن حنبل ] فردّ ذلك. وقال : قد رواه أحد عشر صحابياً، فأين تقع هذه الرواية من ذلك ؟ .. وأفتى ابن عبّاس بوجوب الفسخ [ التمتع ] على كلّ من لم يسق الهدى.

وصاحب " السيرة الحلبية " بعد ذكره كلام النبيّ حول تغيير الحجّ إلى حجّ التمتع وسؤال سراقه بن مالك، وخطبة النبيّ بعد سماعه كلام المخالفين، يعترف قائلاً : إنّ هؤلاء جميعهم يصرّحون أنّ المراد من التمتع هو الإحلال بين العمرة والحجّ، وهو باق إلى يوم القيامة. لكنّه يقول بعد ذلك :

(١) تفسير " الدرّ المنثور " ج ١، ص ٢١٦ ؛ و تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩١ .

(٢) تفسير " الدرّ المنثور " ج ١، ص ٢١٦ ؛ و تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩١ .

أجاب عنه أئمتنا بأن ذلك، أي فسخ الحجّ إلى العمرة، كان من خصائص الصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كان عليه الجاهليّة من تحريم العمرة في أشهر الحجّ، ويقولون : إنه من أفجر الفجور. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وإمامنا الشافعيّ و جماهير العلماء من السلف والخلف. .. وخالف الإمام أحمد [ بن حنبل ] وطائفة من أهل الظاهر، فقالوا : بل هذا ليس خاصاً بالصحابة في تلك السنة، أي : بل باق لكلّ أحد إلى يوم القيامة. فيجوز لكلّ من أحرم بالحجّ وليس معه هدي أن يقبل إحرامه عمرة ويتحلّل بأعمالها. (١)

**الجهة الثالثة:** من حيث إنّ التمتع لا يلائم وضع الحجّاج. فهية الشخص المحرم بإحرام الحجّ هي هيئة مسافر إلى الله، يتكبّد عناء السفر، ويشترى مشقة الطريق، أشعث أغبر، لم يغتسل ولم يتعطر، وقد حرّم على نفسه إتيان النساء والجواري وغير ذلك من اللذائذ الماديّة. ولو قدر أن يحلّ الحاجّ من إحرامه في مكّة، ويمشط شعره، ويتعطر، ويأتي النساء والجواري، ويرتدي صبيغ الثياب ومخيطها، ويصبح كما لو كان في مدينته و بين أهله ؛ فلا يبقى للحجّ أيّ احترام، ويضمّر بهاؤه وجلاله وعظّمته.

وفي " مسند " أحمد عن أبي موسى [ الأشعري ] : **إِنَّ عُمَرَ قَالَ : هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ - يَعْنِي الْمُتَعَةَ - وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرَسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرَوْحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .** (٢)

وفي " جَمْعُ الْجَوَامِع " للسيوطي عن سعيد بن المسيّب : **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَالَ : فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنُهِىَ عَنْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ شَعْنًا نَصِيبًا مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ وَإِنَّمَا شَعْنُهُ وَنَصَبُهُ وَتَلْبِيئُهُ فِي عُمَرَتِهِ، ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَحِلُّ وَيَلْبَسُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَقْعُ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ كَانُوا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ إِلَى مِنَى يُلْبِي بِحِجَّةٍ لَا شَعْتٍ فِيهَا وَلَا نَصَبَ وَلَا تَلْبِيَةَ إِلَّا يَوْمًا ؛ وَالْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ ؛ لَوْ خَلَيْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَذَا**

(١) " السيرة الحليّة " طبعة مصر مكتبة محمد على صبيح، سنة ١٣٥٣ هـ ج ٣، ص ٢٩٨ .

(٢) تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩٠، عن " مسند أحمد " .

لَعَانَتْهُنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ وَإِنَّمَا رَبِّعُهُمْ فِيمَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ. (١)

وجاء في بعض الروايات أيضاً أنّ عمر قال : قد علمت أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلّم فعَلَهُ وأصحابُهُ، ولكنّي كرهت أن يعرسوا بهنّ في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطّر رؤوسهم . (٢) و (٣)

### نهي عمر عن التمتع في الحج هو اجتهاد مقابل النصّ

والجواب هو : أنّ الدليل من هذه الوجهه جليّ أيضاً، لأنّه اجتهاد في مقابل النصّ. فالله ورسوله نصّاً على جواز التمتع ولا إشكال في النصّ على حجّ التمتع. فكيف يسوغ لنا حينئذٍ أن نقدّم رأينا الخاصّ واجتهادنا الفكريّ؟ والله ورسوله أعلم أنّ الذي يخافه عمر وهو منه في قلق، سيفعله ومع ذلك أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسلّم بالتمتع، بل أمر الناس أن يتمتعوا ويؤدّوا حجّهم على هذا النحو. وهذا من الفيوضات الناتجة عن رحمة الله الواسعة، إذ رفع الله عن أمته ما عانته الأمم السابقة من المشاقّ، واستجاب دعاءه : **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.** (٤)

وعندما يجيز الله ورسوله شيئاً بصراحة، فهل هناك من يجرأ على المخالفة؟ مضافاً إلى ذلك، فإنّ الله ورسوله أعلم بمصالح الأحكام، وملاكات القوانين، والحوؤل دون المفاسد؛ وكما نوّهنا، لعلّ طول البقاء في الإحرام يؤدّي بكثير من الحجاج إلى ارتكاب المعصية والعمل غير المشروع بسبب عدم تحمّلهم. وقد رفع الله هذا التكليف الشاقّ ورجّح اليُسْر على العُسْر **رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.**

(١) تفسير "الميزان" ج ٢، ص ٩٠، عن "مسند أحمد".

(٢) تفسير "الميزان" ج ٢، ص ٩٣.

(٣) يقول في كتاب "شيعه و اسلام" ( الشيعه و الإسلام ) للسيط، ج ٢، هامش ص ١٩ : نقل أبو الفداء في "التاريخ" ج ٢، ص ٣٩، أنّ المأمون العباسي نسب جملة "متعتان كانتا محللتين". كما نسبها له الجاحظ في "البيان و التبيين" ج ٢، ص ٢٣.

(٤) الآية ٢٨٦، من السورة ٢: البقرة .

ومن عجائب الأمر أنّ الآية التي تشرّع حكم التمتع يأتي في بيانها عين المعنى الذي أظهر عمر أنّه يخشاه. ألم يقل تعالى : **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**؟ وهل التمتع إلا استيفاء الحظّ من المتاع والالتذاذ بطيبات النكاح واللباس وغيرهما؟ والشاهد على ما نقول رواية جاءت في تفسير " الدرّ المنتور "، قال : أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر عن عطاء قال : إنّما سُمّيت المتعة لأنّهم كانوا يتمتّعون من النساء و الثياب. و في لفظ : يتمتّع بأهله و ثيابه. فمعنى قوله : **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** هو : **وَمَنْ يُعْرِسُ بِزَوْجَتِهِ وَ أُمَّتِهِ تَحْتَ الْأَرْكَاءِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِلَى زَمَانِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**.<sup>(١)</sup>

وأعجب منه أنّ جمعاً من الصحابة قد اعترضوا على رسول الله، واستقبحوا التمتع بالنساء في الحجّ - نطلق إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر - وفي لفظ آخر وفرجه يقطر منياً؟<sup>(٢)</sup> - فبلغ ذلك النبيّ، فقام خطيباً وأمرهم بما استقبحوه وخافوه من قبل. وأمرهم بالتمتع كما فرضه عليهم أولاً، يعني أنّه أمرهم ثانياً بالتمتع بالنساء وبارتداء الثياب الفاخرة، واستعمال العطر. وهل أنّ عدم استساغة هذا الأمر يمكن أن يكون شيئاً آخر غير التحجّر الفكريّ ووصمة من آداب الجاهليّة وتقاليدها؟

**الجهة الرابعة:** من حيث تعطيل أسواق مكّة، كما في رواية السيوطي التي نقلناها عن " جمع الجوامع " عن سعيد بن المسيّب، إذ يقول فيها عمر : إنّ أهل البيت ( بيت الله ) ليس لهم ضرع ولا زرع، و إنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم. لذلك لو كان حجّ و عمرة في مرحلتين فذلك أنفع لهم.

والجواب : هذا تحمّس لله، والله لا يحتاج إلى متحمّس. وهو اجتهاد في مقابل النصّ. والله تعالى يرزق عباده بأحسن ما يكون ومن حيث لا نحسب، وهو بالغ أمره كما قال جلّ

(١) تفسير " الدرّ المنتور " ج ١، ص ٢١٤ .

(٢) " السيرة الحلبيّة " ج ٣، ص ٢٩٦ ؛ و " الطبقات " لابن سعد ج ٢، ص ١٧٨ و ١٨٨ ؛ و " سنن البيهقي " ج ٥، ص ٩٥، واللفظ لـ " السيرة الحلبيّة " .

من قائل: **إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ**.<sup>(١)</sup>

و ما علينا إلا أن نكون عباداً مطيعين له ؛ و لا خيرة لنا من أمرنا فنناقش ما يقضيه لنا ؛ ونتجاوز حدنا مفرطين في توجّهننا من مرحلة العبوديّة، و مسار المأموريّة إلى مرحلة الامريّة و الروبويّة، و نتعجّل في الأمر و نتبارى في تقديم ما نريد على كلام الله و رسوله و أمرهما. و قد علّمنا الله أن لانفعل ذلك فقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ اللّٰهِ وَ رَسُوْلِهِ**.<sup>(٢)</sup>

و قد مرّ المؤمنون في صدر الإسلام بمثل هذا الخوف و القلق من العسر في المعيشة. بحيث إنهم خالوا أن عدم تردّد المشركين على مكّة و المسجد الحرام سيوقعهم في العسر و الضيق. فأنزل الله هذه الآية : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِن خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**.<sup>(٣)</sup>

الجهة الخامسة: إنّ تشريع التمتع هو لمكان الخوف، فلا تمتع في غير حال الخوف. جاء في " الدرّ المنتور " قوله : **أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ؛ وَ كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ؛ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَ آلِهِ ] وَ سَلَّمَ ؛ قَالَ : وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ**.<sup>(٤)</sup>

وجاء في " الدرّ المنتور " أيضاً : **أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ جُرَيْوٍ وَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! وَاللَّهِ مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، إِنَّمَا التَّمَتُّعُ أَنْ يَهْلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَيَحْضُرُهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَقْدِمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَيَتَمَتُّعُ تَحِلَّةً إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ثُمَّ يَحْجُجُ وَ يَهْدِي هَدِيًّا، فَهَذَا التَّمَتُّعُ**

(١) الآية ٣، من السورة ٦٥ : الطلاق .

(٢) الآية ١، من السورة ٤٩ : الحجرات .

(٣) الآية ٢٩، من السورة ٩ : التوبة .

(٤) تفسير " الدرّ المنتور " ج ١، ص ٢١٦ ؛ و تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩١ .



## بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. (١)

والجواب : حكم الآية القرآنيّة وكلام رسول الله مطلق يشمل الخائف وغيره. وقوله : **فَإِذَا أُمِيتُمْ** ينصّ على أنّ حكم التمتع في حالة الأمن و عدم الخوف. لذلك فإنّ حصر الآية في حالة الخوف يفتقر إلى الدليل، مضافاً إلى ذلك، فإنّ التفسير الذي أتى به عبد الله بن الزبير ليس أكثر من معنى خياليّ ناتج عن مخترعاته، ولا شاهد عليه من الكتاب والسنة ؛ بل إنّ إطلاق الآية وكلام النبيّ يناقضه. ناهيك عن أنّنا لا نثبت وجوب التمتع بقوله : **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**، حتّى يقولوا أنّه وحده يفيد لزوم الهدي في حالة فرض التمتع، بل استدلالنا هو بذيل الآية، أعني قوله : **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. وهذا الذيل يفيد وجوب التمتع للبعيد عن المسجد الحرام بنحو مطلق وبدون أيّ تقييد بالخوف من عدوٍّ ومرض وكسر وغيرها من هذه الأشياء.

**الجهة السادسة:** من حيث الولاية، أي : أنّ عمر نهى عنها بحقّ ولايته الأمر، وقد فرض الله طاعة أولي الأمر إذ قال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**. (٢)

وعلى هذا المنوال روايات ذكروها عن نهى عمر الصريح عن حجّ التمتع أيام حكومته، منها : في " سنن النسائيّ " عن ابن عبّاس قال : **سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَنْهَأَكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ وَ إِنِّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَ لَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَ سَلَّمَ - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ**. (٣)

وفي " سنن البيهقيّ " عن مسلم، عن أبي نضرة، عن جابر قال : **إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ . قَالَ : عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ وَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

(١) تفسير " الدرّ المنثور " ج ١، ص ٢١٤ ؛ وتفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩٤ .

(٢) الآية ٥٩، من السورة ٤ : النساء .

(٣) تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩١، عن " سنن النسائيّ " .

عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ هَذَا الرَّسُولُ ؛ وَالْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ ؛ وَأَنْهُمَا كَانَتَا مُتَعَتِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، إِحْدَيْهِمَا مُتَعَةً النِّسَاءِ ؛ وَ  
لَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا عَيَّبْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَالْأُخْرَى مُتَعَةً الْحَجِّ. <sup>(١)</sup>

### من الخطأ التمسك بآية أولي الأمر في هذه المسألة

الجواب : ليس لعمر مثل هذه الولاية من الله حتى يتسنى له أن يغيّر حكماً ويحلل حراماً  
أو يحرمّ حلالاً. والآية الكريمة **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** لا تشمل  
وجوب الإطاعة في مثل هذا المعنى.

لأننا أولاً ذكرنا في الجزء الثاني من كتابنا هذا " معرفة الإمام " ضمن دورة العلوم  
والمعارف الإسلامية أن أولي الأمر هم المعصومون لا غير <sup>(٢)</sup>. وقد اعترف بذلك الفخر الرازي  
على تعصبه وتشدده في مذهبه <sup>(٣)</sup>. وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء المذكور  
وناقشناه من جميع أبعاده و جوانبه، و أجبنا بحول الله وقوته على شبهات المدافعين عنه،  
وأثبتنا استلزام التناقض في متن الآية على فرض شمولها غير المعصومين، ( آية أولي الأمر  
(٤).

و لم نعثر لحد الآن على كلام لأحد يقول بعصمة عمر و أمثاله من الخلفاء ؛ بل إن  
جميع علماء العامة يدأبون ما استطاعوا لتبرير أخطائه، و يبذلون قصارى جهودهم لتلمس  
مخرج يساعدهم على حمل أموره وأوامره ونواهيته محملاً صحيحاً. ومع تصرّم أربعة عشر  
قرناً وجهود كل هؤلاء العلماء، و تأليف الكتب والموسوعات إلا أنهم لم يستطيعوا أن يرفعوا  
خطأه، و يجعلوا كلامه مقروناً بالحقيقة والصواب، و يظهره على أنه معصوم.

(١) تفسير "الميزان" ج ٢، ص ٩٠ و ص ٩١، عن "سنن البيهقي".

(٢) - معرفة الإمام ج ٢، ص ٩ وما بعدها.

(٣) - تفسير الفخر الرازي، ج ١٠ الصفحات ١٤٣ إلى ١٤٨.

(٤) - معرفة الإمام ج ٢، ص ٤٤. وما بعدها. وراجع البحث المنشور في موقع المتقين تحت عنوان: ردّ العلامة الطهراني رضوان الله عليه

مزاعم علماء الوهابية في تأويلهم آية "أولي الأمر".

وثانياً : إنّ الولاية التي جعلها القرآن الكريم لأهلها لا تشمل عموماً مثل هذه الحالات.  
وتوضيح هذا المعنى يحتاج إلى مقدمة مقتضبة، هي :

تدلّ الآيات القرآنيّة بما لا يحصى عدداً على لزوم اتّباع ما أنزله الله على رسوله، مثل  
الآية الكريمة : **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**.<sup>(١)</sup>

وتدلّ أيضاً على لزوم اتّباع ما شرّعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بإذن الله، نحو الآية  
: **وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**.<sup>(٢)</sup>

ويقول تعالى : **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ  
حَكِيمٍ حَمِيدٍ**.<sup>(٣)</sup>

والضمير في ” إِنَّهُ ” يرجع إلى الذكر وهو القرآن **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ** ( صدر الآية ٤١ ). والعزير بمعنى المحكم و المنيع الذي لا يؤثر فيه شيء، وهو حافظ لنفسه  
دوماً و أبداً.

والمراد من إتيان الباطل، دخول الباطل فيه بحيث يشوّه صورته كلّها أو بعض أجزائها،  
سواء المعارف الحقّة، أو الأحكام والشرائع....

ومفاد الآية هو أنّه لا تعارض في بيان القرآن أبداً؛ ولا كذب في أخباره، ولا سبيل  
للباطل إلى معارفه و أحكامه و شرائعه؛ و ليس فيه نسخ أو تحريف أو تغيير؛ ولا يتعارض  
معه شيء سواء من الحوادث الواقعة من الآن إلى يوم القيامة، أو الحوادث التي وقعت في  
الماضي حتّى بدء الخليقة.

و بالجملّة تدلّ الآية على عدم إمكان النسخ في أحكامه بنحو الإطلاق و العموم. ولذلك

(١) الآية ٣، من السورة ٧ : الأعراف.

(٢) الآية ٢٩، من السورة ٩ : التوبة .

(٣) الآيتين ٤١ و ٤٢، من السورة ٤١ : فصلت .

فإنّ كلّ ما شرّعه الله و رسوله، و حكما به، على الأمة جمعاء واجب اتّباعه، يتساوى بذلك أدناها مع أولي أمرها. ويستنتج ممّا تقدّم أنّ قوله تعالى : **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** يثبت لأولي الأمر حقّ الإتياع في غير الأحكام. وأمّا في الأحكام الإلهية الكلية فإنّ أولي الأمر و رعيتهم يتساوون في حفظ الأحكام الإلهية و النبوية، و في وجوب اتّباعها.

و في ضوء ذلك، فإنّ وجوب إطاعة أولي الأمر ينحصر في أوامرهم و نواهيهم بالنسبة إلى الحالات التي يرون فيها صلاح الأمة الإسلامية ؛ ولكنّ حكم الله على أيّ حال ينبغي أن يكون محفوظاً في القضية و الموضوع.

و تشخيص أولي الأمر ما فيه صلاح الأمة الإسلامية كتشخيص الإنسان ما فيه صلاحه بالنسبة إلى شؤونه الخاصة، و ما يفعله، أو يتركه. فاختياره في كلّ الأحوال ثابت لا يتغيّر. و على سبيل المثال، فإنّ كلّ واحد ممّن حرّف في أكل الرمان يوم الجمعة، و في عدم أكله. بيد أنّنا لا نستطيع أن نغيّر حكماً؛ كما لو أردنا أن نشرب خمراً أو نتعامل بالربا، أو نغصب مال الآخرين و نبطل حكم تملّكهم له، حتّى لو رأينا في ذلك مصلحة لنا. ذلك لأنّ ممارساتنا هذه ستعارض مع حكم الله، و حكم الله ثابت لا يتغيّر. فهذا مثال في الممارسات الشخصية.

و موضوع وليّ الأمر يجري على نفس النسق. غاية الأمر أنّه يجري بالنسبة إلى الأمور العامة وفقاً للمصالح الكلية مع رعاية حفظ الأحكام الإلهية الكلية استهداءً بالنهج الذي رسمه القرآن المجيد، و بيّنه النبيّ الكريم.

### حكم عمر المخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم غير مقبول

و النتيجة الحاصلة إنّ وليّ الأمر هو بمنزلة أي مكلف، غاية الأمر أنّه يتولّى الشؤون النوعية التي هي للعامة. فكلّ صلاحية و سلطة لشخص من الأشخاص في شؤونه الشخصية و العائلية، بالنسبة لولي الأمر تعتبر من صلاحياته في الشؤون العامة و الاجتماعية.

و لوليّ الأمر حقّ التصرف في الشؤون الاجتماعية وفقاً لما يراه صالحاً بالنسبة إلى

المصالح العامّة مع رعاية حكم الله في كلّ واقعة وحادثة.

ولو قدر أن يسمح لوليّ الأمر التصرف في الأحكام التشريعيّة، والتكليفية أو الوضعيّة مراعاة للظروف الزمنيّة، فسوف لن يبقى أيّ حكم وأيّ شريعة أبداً. لأنّ كلّ واحد من أولي الأمر إذا رفع حكماً أو وضعه، فإنّ الشريعة سوف تتغيّر، و أساسها سوف ينقلب بعد تعاقب عدد من أولي الأمر، وبالتالي لا يمكننا أن نتصور معنى ومفهوماً لاستمرار الشريعة حتّى يوم القيامة.

وما الفرق بين أن يقال: إنّ حكم التمتع بالنساء نكاحاً مؤقتاً، وحكم التمتع بالنساء في الحجّ وغيره لا ينسجمان مع مناسك الحجّ وطقوسه العباديّة و وضع الحاجّ؛ و ينبغي رفعهما؛ و بين أن يقال: إنّ استرقاق العبيد لا ينسجم مع واقعنا المعاصر هذا اليوم، و ينبغي إلغاؤه؛ و بين أن يقال: إنّ المدنيّة المعاصرة لا تستسيغ ولا تستوعب تطبيق الحدود الإلهية كقطع يد السارق، و رجم الزاني و جلده، والقصاص من الشخص القتال. و إنّ القوانين السائدة في عالم اليوم لا تقرّ ذلك ولا تقبله؛ فينبغي رفع ذلك. ومثال ما ذكرنا كثير.

ويستفاد هذا المعنى من بعض الروايات المأثورة في هذا الباب: إذ جاء في بعضها أنّ أبيّ بن كعب قام بوجه عمر و قال له: ليس لك أن تغيّر حكم القرآن وحكم رسول الله! ولم يجبه عمر.

جاء في " الدرّ المنثور " : أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي مُسْنَدِهِ وَأَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ؛ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ! قَدْ نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَاعْتَمَرْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عُمَرُ .<sup>(١)</sup> وجاء فيه أيضاً : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بَعْضُفَانِ فِي الْمُتْعَةِ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا .<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير " الدرّ المنثور " ج ١، ص ٢١٦ ؛ و تفسير " الميزان " ج ٢، ص ٩٦

(٢) تفسير " الدرّ المنثور " ج ١، ص ٢١٦ .

## كلمات صادقة في الدعوة إلى لزوم الأخذ بالسنة وترك البدعة

استبان لنا ممّا تقدّم أنّ هذه التغييرات والتحريفات التي قام بها عمّر في الشريعة المحمّديّة كانت غير صحيحة. وعلى فرض اختياره للخلافة وحكومته الشعبيّة كما يظنّ العامّة، فإنّ تلك الممارسات لا تقبل منه.

ولم يمه عمر عن متعة الحجّ فحسب، بل ونهى عن متعة النساء وقال : من تزوّج امرأةً إلى أجل، أجريت عليه الحدّ.<sup>(١)</sup> أي : أنّه يجري حدّ الزنا على من يتمتّع بالنساء تمتعاً شرعيّاً. وله في كثير من الأمور الأخرى ممارسات مناهضة للشريعة، وهي مدوّنة في الكتب المفصّلة للشريعة والعامّة.

وتسلّم عثمان مقاليد الأمور تأسياً بسنة أبي بكر وعمر. فعندما لم تثمر المناقشات و المباحثات التي دارت في الشورى المرشحة من قبل عمر بعد مضي ثلاثة أيّام، عرض عبد الرحمن بن عوف على أمير المؤمنين عليه السلام أن يبايعه على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر [ فأبي الإمام ] فقال : بل على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله واجتهاد رأيي.

فعدل عنه إلى عثمان وعرض عليه ذلك فقال : نعم ! فبايعه ابن عوف، واختاره للخلافة وفقاً لهذا الأصل.<sup>(٢)</sup>

ولهذا نرى عثمان في أيّام حكومته قد احترم ما أحدثه أبو بكر وعمر في الشريعة من مخالقات، وأيد أحكامهما المختلفة. وكذلك كانت سجيّة معاوية بن أبي سفيان و باقي خلفاء بني أمية فإنّهم كانوا يحترمون سيرة الشيخين ؛ بينما لا نجد محملاً صحيحاً لذلك من منظور البحث العقليّ والنقليّ.

إنّنا نعمل بكتاب الله و سنة نبيّه لأنّنا نعتبرهما معصومين من الخطأ والانتهاك، وإلاّ فما

(١) "الميزان" ج ٢، ص ٩١، نقلاً عن "سنن البيهقي".

(٢) "شرح نهج البلاغة" لابن أبي الحديد، طبعة مصر، دار إحياء الكتب العربيّة، سنة ١٣٨٥ هـ ج ١، ص ١٨٨ و ١٩٤.

هو الدليل القاطع الذي يلزمنا أن نبنى كسبنا وعلمنا وعبادتنا ونكاحنا وجهادنا وأمورنا الاجتماعية إلى يوم القيامة وبدون حجة قاطعة على مبدأ ليس له ركيذة قويّة راسخة ؟

ما هو المبرر لممارسات عمر، والحال أنّه لم يكن معصوماً، ولم يرد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ما يجيز عمله؟! إذن بأي حق تصرف كذلك؟ وإذا كان تصرفه معتمداً على دليل هو يعرفه! لكن بالنسبة لنا ما هو دليلنا العقلي والشرعي الذي يجيز لنا اتباعه إلى يوم القيامة؟ واحترام أمره ونهيه وإعطاء تشريعه قيمة واعتباراً مقابل كتاب الله وتشريع رسول الله صلى الله عليه وآله ونعتبر ذلك قاعدة من قواعد الدين؟! .

ولو كانت لعمر حكومة شرعية، وكان وليّ الأمر على أساس الواقع والحقيقة، فإنّ ذلك يرتبط بعصره، وينبغي أن تطبق أوامره ونواهيه في زمانه، لا أن تبقى نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى الأبد.

هذه طامة كبرى قد ابتلى بها إخواننا العامة. وليت شعري ما هو الدافع لهم على أن يثقلوا كواهلهم بهذه الأعباء والأوزار والمتاعب؟ وما هو مرادهم من القول "لبيك" وما الهدف من القيام بالحج؟ إن كان من أجل اتباع الحق والحقيقة، وأمر الله وكتابه وسنة رسوله، فقد علمنا أنّ ذلك ليس كذلك.

وإن كان إرضاء لعمر وغيره من الخلفاء، فلا بدّ أن نعلم أنّ ذلك خطأ لا يغتفر، وسيشملهم قوله تعالى: **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ**.<sup>(١)</sup>

إنّ كتاب الله وسنة رسوله أصلان من أصول العمل بالدين؛ وإحكام سيرة الشيخين وسنة عمر يمثل نسخاً للقرآن والشريعة المحمّدية، وإدخالاً للباطل وتضعيفاً للكتاب. وخلافنا نحن الشيعة مع إخواننا العامة هداهم الله إلى الصراط المستقيم والنهج القويم هو أنّنا نجعل كتاب الله وسنة رسوله والمعصومين محورياً وأساساً للدين والاستنباط، بيد أنّهم يلحقون بهما سيرة

(١) الآية ١٤، من السورة ٣٥: فاطر .

الشيخين ؛ وبالتالي فإن مبادئهم المستنبطة مستمدة من أفكار الشيخين وأرائهما.

ومن الضروري هنا أن نذكر نكتة تتمثل في أن العامة يعتبرون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة رابعاً بدون أي إشكال. ويطلقون على الخلفاء الأربعة : الخلفاء الراشدين. و يحق لنا أن نقول هنا متسائلين : ما هو الدليل الذي يلزمكم بالعمل بسيرة الشيخين ولا يلزمكم بالعمل بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام ؟ ألم يكن خليفتم المنتخب بالحق ؟ لماذا تعرضون عن سنته ولا تعملون بها ؟ وقد جاء في كتبكم المعتبرة كلها أنه كان يجيز المتعة، وقد أفتى بإباحة الزواج المؤقت علناً، وكان يأمر بحج التمتع جهاراً، فلم لا تقدمون سنته وسيرته على سنة الآخرين وسيرتهم ؟ وعلى فرض تعارضها مع سيرة عمر و أبي بكر و تساقط السيرتين من الحجية، بيد أن الأصل هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهو ما يمثل - بالتالي - فقه أهل البيت عليهم السلام. وقد آن الأوان لإخواننا العامة أن يرجعوا إلى تأريخهم ويسبروا زواياه وحنياه بالفكر والتأمل، والدراية والتدبر. ويفرزوا بالجرح والتعديل ما أضيف إلى الدين ووضع فيه، ويعملوا وفقاً لما يتطلبه الواقع ومتن الحق.

ومن المناسب هنا أن نذكر حكائيتين : الأولى : جاء في " الدرّ المشور " : أخرج البخاري، ومسلم عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها. وسألته عن الهدى، فقال : فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم ! قال : وكان ناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : **حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**. فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال : **الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه [ وَآلِهِ ] وَ سَلَّمَ**.<sup>(١)</sup>

الثانية : نقل عن الراغب الإصفهاني في كتابه : " المحاضرات " وهو من الكتب المفيدة، أنه قال : سأل يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ فقال الشيخ : بعمر بن الخطاب. فقال له : كيف و عمر كان من أشد الناس فيها ؟

(١) تفسير " الدرّ المشور " ج ١، ص ٢١٦ و ٢١٧ .



قال [ الشيخ ] : نَعَمْ، صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَنَّهُ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مُتَعَتَانِ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ ؛ وَأَنَا أَحَرَّمُهُمَا عَلَيْكُمْ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا . فَقَبَلْنَا شَهَادَتَهُ ؛ وَكَمْ نَقْبَلُ تَحْرِيمَهُ .<sup>(١)</sup>

[ تمّ انتخاب هذا البحث بتصرفٍ وتلخيص من كتاب معرفة الإمام، الجزء السادس (ص ٤٢ حتى ١١٨) لمؤلفه سماحة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه].

---

(١) " أصل الشيعة وأصولها" الطبعة العاشرة، ص ١٧٨ .